

قرار إداري رقم (5/841) لسنة 2015م

في شأن منح الأجازات لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية

والاجتماعية والعمالية

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- وعلى القانون رقم (2013/109) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القانون رقم (2010/6) في شأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/703) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـرر

مادة (1):

- يجوز لصاحب العمل منح العامل اجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية على أن يكون ذلك بالضوابط التالية:
- 1- تقديم طلب اجازة من العامل محدد به مدة المؤتمر أو اللقاء.
 - 2- تقديم كتاب من الجهة المنظمة للمؤتمر أو اللقاء يفيد دعوة العامل للإشتراك.
 - 3- أن يتضمن الكتاب موضوع المؤتمر ومدته وتاريخ ومكان انعقاده.
 - 4- تقديم كتاب من الجهة المرشحة لحضور المؤتمر.

مادة (2):

لا يتم خصم الاجازة الممنوحة للعامل لحضور المؤتمرات واللقاءات من رصيد الاجازات السنوية المستحقة للعامل.

مادة (3):

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كلاً فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة